

في مقام الاختصار وان مع عطف الخاص على العام انتهى **قوله**  
 وحرم الغنم بالحجر اى والغنم بالحجر جازل على اختيارهم  
 الاية والامام فاحيانا وحرام على اختيار صاحب  
 الهداية والكافة محظرا **قوله** الا الحجر كذا يقال له يشب عند  
 بعضهم لانه ليس بحجر اذ ليس له ثقل كما في كتيبين وفي الغريب  
 يشب حجر الى الصنف يتخذ منه خاتم ويجعل في حمالة كسيف  
 فيضع المعنى وعن ابى زكريا في كصيد نة كيشب بالياء  
 وكذا في التانور وفي بعض نسخ بالميم وتحريك كشيبت  
 خطأه وفي القاموس كيشب حجر معروف معرب كشمه  
 وفي البناء كيشب بفتح الباء اخر حرف وسكون كشيبت  
 المعجمة وفي اخره باء موحدة ويقال له يشم ايض بالميم عوض  
 الباء وقال المده على المشهور يشم ويقال له مبلور انتهى  
**قوله** ولا باس بالعقيق في الزمخ لا انه روى انه عليه كسلا  
 انه تختم به كانه كدر وغيره **قوله** واحديد وكصفر لانه روى  
 اهل كند وسوا تختم به رجل او امارة كما في الجوهرة **قوله** وفيها  
 اى في حق الرجل المحصول الا استغنا بالفضة والحلقة هو المعقب  
 لان قوام الخاتم بها ولا معتبر بالفضة حتى يجوز من الجهد  
 كذا في كتيبين واذا ثبت كراهة لبسها اى المذكورات من  
 الحجر كذهب واحديد وكصفر للتختم ثبت كراهة لبسها لما  
 فيه من الازعانة على الا يجوز وكلها ادى الاملا يجوز لا يجوز  
 وتماه في شرح الوهبانية كذا في الدر المختار **قوله** وفي الأجناس

الى اخر السواد ساقط من خط المصنف **قوله** فاذا تختم ينبغي ان  
 يجعل الفص الى باطن الكفة لا الى ظاهره كذا في كسراج  
 وفي السباع وينبغي ان يتختم في خنصره الميرى لا في اليمنى  
 ويجعل فضه المجاب كفاه **قوله** فانهم لا يفعلون هكذا  
 اى لا يضعونه في باطن الكفة بل يجعلون الفص الى ظاهره كذا  
 لما جرت الى التزيين **قوله** ولا يلبسه في يد اليمنى قال في  
 السلاجية لانه تشبه بالروافض اهل اقول كظاهرة سبى على  
 ما كان في زمنهم اما في زماننا فليس هو من شعائهم خاصة  
 بل غالب من يلبسه يضعه في يد اليمنى **قوله** وحل سمار  
 الذهب يجعل في حجر الفص اى في ثقبه قال السمرقندى اى  
 في ثقب حجر الفص على حد ف المضاف اه والحجر بحجم ثم حار  
 بملة في خط المصنف في كناية قال في اجامع الصغير والحجر  
 بضم الجيم وسكون الحاء المملة وقد فسره بالثقب والمراد  
 القعد كذا في فيه الفص قال تاج الشريعة اى لا باس  
 ان يسمر الفص بسمار كذهب ليحفظ والسمار في الزمحل  
 كالونيد من احديد يقال سمر لهاب اى اوقفه بالسمار  
 اه وفي المغرب وكان ابو ج لا يرى باسا بالفص يكون فيه  
 الحجر فيه سمار ذهب وفي نسخة اخرى لا باس بسمار كذهب  
 يجعل في حجر الفص اى في ثقبه وهذا اعطى لان الحجر كيشب  
 او كحبة او كيربوع وهو غير لا يوق هنا وانما الصواب الحجر كما في  
 الرواية الاخرى وشرح البيهقي ووجهه على الرواية الاخرى